جنس واحد من حيث الثمنية في الاستحسان
له ان بيعه بجنس راس المال لان الواجب
على المضارب ان يرد مثل راس المال وانما
يتحقق ذلك برد جنسه فكان له بيعه
ضرورة وموته وارتداده مع اللحوق
وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله
والمال عروض حتى لا يمنعه موت رب
المال من بيعه كما لا يمنعه عزله منه
لان جواز بيعه له بعد العزل لاجل
حق المضارب لاحتمال ان يكون فيه ربح
فيظهر وذلك لا يختلف بين ان يكون
العزل حكميا او قصديا لان حقه ثابت
فيه على كل حال بخلاف ما اذا لم يكن له فيه
حق بان يشتري كله او كان وكيلا لا مضاربا
حيث يختلف فيه بين العزل القصدي
والحكمي حتى لا ينعزل في القصدي الا اذا علم
وفي الحكمي ينعزل علم او لم يعلم على ما بينا
من الفرق الذي بينهما في الوكالة وهنا
لا فرق بينهما لان المانع هو ثبوت حقه
وهو ثابت فيه على كل حال والدليل على
انهما يستويان فيه ان العلم بالعزل
لا تاثير له هنا فكذا كونه حكميا لان القصدي
بعد العلم يساوي الحكمي مطلقا قال ولو

١

٥٢٥

افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على اقتضاء
الديون لانه كالاجير والربح كالاجرة
له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام
عمله كما في الاجارة المحضة قال وإلا
لا يلزمه الاقتضاء اي ان لم يكن في المال
ربح لا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض وهو
متبرع فلا جبر على المتبرع على اتمام ما تبرع به
ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم والانتقال
الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم
حقيقة قال ويوكل المالك عليه اي
يوكل المضارب المالك وهو رب المال على
الاقتضاء لان حقوق العقد تتعلق
بالعاقد ورب المال ليس بعاقد فلا
يتمكن من المطالبة الا بتوكيله فيؤمر
بالتوكيل كيلا يضيع حقه وعلى هذا كل وكيل
بالبيع وكل مستبضع اذا امتنع من التقاضي
لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على ان يحيل
صاحب المال كيلا يضيع حقه قال والسمسار
يجبر على التقاضي لانه يبيع ويشتري
للناس عادة باجرة فجعل ذلك بمنزلة
الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليه
التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله
فصار كالمضارب اذا كان في المال ربح والسمسار

كما اخذه لانا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم صح

طلب الديون واخذها من المديونين

Copyright © King Saud University